دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-728) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25775) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- عدم قبول الدعوى شكلًا- التأخر في السداد- التأخر في التسجيل- التأخر في تقديم الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وغرامات التأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٥٧٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، قد تقدم بواسطة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وغرامات التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، تضمنت دفعها شكلياً استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مشيرةً بأن المدعي لم يتقدم باعتراضه لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية، وفيما يخص على الرد على البلاغات المقدمة من المدعي عن طريق البريد الإلكتروني، أفادت بأن البريد الإلكتروني المرفق مخصص للمبادرات وغير متعلق بالاعتراضات، كما أن البريد المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٣م، لا يقطع مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً، عليه تطلب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم ... بصفته وكيلاً عن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه وعن سبب عدم تقديمه للاعتراض فأجاب بأنه تقدم للهيئة بعدة رسال بريدية وطلب تزويدها وأرفقها بملف الدعوى، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رفض الدعوى شكلاً، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/٠٢/٢٥م، وإلزام المدعى عليها بالرد على ما تقدم به وكيل المدعي من بلاغات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلاً عن ...، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل

المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن صحة البلاغات والإيميلات التي قدمها المدعي؟ أجاب بأن المدعي قدم الاعتراضات على البريد الالكتروني الخاص بالمبادرة، وذلك بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وبسؤال وكيل المدعي عن رده؟ أجاب بأن الإشعارات الصادرة من المدعى عليها لم تشر إلى المدة النظامية الواجب الاعتراض خلالها، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ تمسك كل طرف بما سبق وقدم، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م، وتبلغ بإشعار غرامة التأخر في التسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١م، وإشعار فرض غرامات الربع الثاني، والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وإشعار غرامة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٣م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية:» يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو

من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، عليه فإن الدعوى لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقدمة من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.